مركز تحقيق
كفاءة الإنفاق
Center of Spending Efficiency

الأسئلة الشائعة
حول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

وزارة المالية
Ministry of Finance

مركز تحقيق كفاءة الإنفاق
Center of Spending Efficiency

الأسئلة الشائعة حول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

أسئلة عامة

متى سيتم تفعيل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية؟

يدخل النظام حيز التنفيذ بعد 120 يوم من اعتماده ونشره في الصحيفة الرسمية. وهو ما يوافق الثالث من ربيع الثاني لعام 1441هـ (الأول من ديسمبر 2019م).

ما هو نطاق تطبيق النظام؟

يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية دون استثناء.

هل سيتم تطبيق النظام الجديد على العقود القائمة قبل تطبيق النظام الجديد؟

سيتم تطبيق النظام الجديد على المنافسات التي يتم طرحها بعد تاريخ تفعيل النظام (1 ديسمبر 2019)، ويستمر تطبيق النظام القديم على المنافسات التي تم طرحها قبل ذلك.

هل سيتم تدريب موظفي المشتريات في الجهات الحكومية على استخدام النظام الجديد؟

يوفر معهد الإدارة العامة برنامج تدريبي على أحكام النظام، كما تقوم وزارة المالية بالتدريب على البوابة الإلكترونية (اعتماد) وتوفر بعض المواد الداعمة مثل الدليل الإرشادي الذي يوضح كيفية استخدام البوابة الإلكترونية لمعرفة أحكام النظام عبر موقع الوزارة.

ما هي أبرز اختلافات النظام الجديد عن النظام الحالي؟

تبرز اختلافات النظام الجديد من خلال استحداث بعض الإجراءات الجديدة للأعمال والمشتريات الحكومية، مثل إجراء التخطيط المسبق للأعمال والمشتريات لدى الجهة الحكومية، ومراجعة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق للكراسات قبل طرحها، وإضافة فترة للتوقف لاستقبال تظلمات المتنافسين بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتطوير آلية لتقييم المتعاقد مع الجهة الحكومية. كما تم استحداث أساليب جديدة للتعاقد في النظام الجديد، كالمزايدة العكسية والاتفاقيات الإطارية والمسابقة.

وزارة المالية
Ministry of Finance

هل سيتم إتاحة استخدام جميع أساليب الشراء فور تفعيل النظام الجديد؟

سيتم إتاحة استخدام أساليب الشراء (المنافسة العامة - الشراء المباشر – المنافسة المحدودة) في المرحلة الأولى من تفعيل النظام على أن يتم إتاحة استخدام باقي الأساليب في مراحل متقدمة يتم الإعلان بشأنها.

كيف تقوم الجهة الحكومية بنشر تفاصيل مشترياتها السنوية؟

تقوم الجهة الحكومية بنشر كافة أعمالها ومشترياتها السنوية في البوابة الإلكترونية خلال الربع الأول من كل سنة مالية. ويستمر النشر حتى طرح الأعمال، كما يجب تحديث الخطة بشكل مستمر.

هل يجب على الجهة الحكومية عرض جميع أعمالها ومشترياتها على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق؟

يجب على الجهة الحكومية عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسين مليون ريالًا على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

ما هي مدة مراجعة كراسات الشروط والمواصفات ووثائق المنافسة من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق؟

على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية، والرد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورودها، فإن لم يتم الرد خلال هذه الفترة عدت موافقة.

هل الجهة الحكومية ملزمة باتباع توصيات وتعديلات مركز تحقيق كفاءة الإنفاق حول وثائق المنافسة؟

نعم، يجب على الجهة الحكومية الالتزام بتوصيات وتعديلات مركز تحقيق كفاءة الإنفاق حول جميع وثائق المنافسة.

ماهي آلية تحديد أسلوب التعاقد الأنسب من قبل الجهة الحكومية؟

الأصل هو أن تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة وتقوم الجهة الحكومية بتحديد أسلوب التعاقد الأنسب عند تحقق كافة شروطه المذكورة في النظام ولائحته التنفيذية.

هل تتوقف إجراءات المشتريات في حال حدوث عطل تقني في البوابة الإلكترونية (اعتماد)؟

عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

هل يجب على الجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق واللاحق لجميع مشترياتها؟

لا يجب ذلك في جميع المشتريات، حيث حددت اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط لإجراء التأهيل المسبق واللاحق وهي على النحو التالي:

يجب إجراء التأهيل المسبق إذا بلغت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات (عشرين مليون) ريالًا فأكثر

يجب إجراء تأهيل مسبق أو لاحق حسب تقدير الجهة في الأعمال والمشتريات التي تقل تكلفتها التقديرية عن (عشرين مليون) ريالًا.

يكون التأهيل في أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من خلال التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز.

في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألّا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

يستثنى أسلوبا الشراء المباشر والمسابقة من إجراء التأهيل المسبق واللاحق.

ما هو المقصود بمصطلح (الأسعار السائدة)؟

أي الأسعار السائدة في السوق، ويقصد بها السعر الحالي في السوق الذي يتم تقديمه لشراء أو بيع سلعة أو خدمة. ومتى اتفقت تلك الأسعار وغلبت على السلعة أو الخدمة كانت سائدة.

ماهي آلية طرح المنافسات عن طريق المزايدة العكسية الإلكترونية؟

يعتمد أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية بأن يقدم المتنافسون أسعارًا متناقصة لعروضهم المالية بعد اجتيازهم الفحص الفني عن طريق لجنة فحص العروض على أن تتم الترسية على صاحب السعر الأقل وفق الضوابط المحددة في النظام ولائحته التنفيذية.

كيف تحدد قيمة الضمان الابتدائي للدخول في المزايدة العكسية، وما هي آلية ووقت تقديمه؟

تتراوح نسبة الضمان الابتدائي من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض، وذلك وفقاً لما تحدده شروط المزايدة. ويتم تقديم الضمان بعد تجاوزه الفحص الفني وقبول دخوله في المزايدة أثناء تقديم العرض المالي الأولي الذي يدخل به للمزايدة.

ماذا يقصد بـ(السلع الجاهزة المتوافرة في السوق) التي ذكرتها المادة الرابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية والتي تشترط لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية ؟

أي السلع التي تتوفر لدى عديد من الموردين أو المتعهدين أو مقدمي الخدمة في السوق دون الحاجة إلى مزيد وقت أو جهد لتوريدها بحيث يمكن توفيرها للجهة فور الترسية، ذلك أن المزايدة العكسية الإلكترونية يفترض بها أن تُجرى في مثل هذه السلع لضمان وجود أكبر قدر من التنافس على السعر الأفضل أثناء المزايدة.

ماهي آلية طرح المنافسات على مرحلتين؟

هي منافسة يتم طرحها على مرحلتين حيث تقوم الجهة الحكومية في المرحلة الأولى بذكر وصف عام عن طبيعة المشروع، وتستقبل اقتراحات المتقدمين الفنية فقط، ويجوز للجهة أن تطلب من المتنافسين تقديم أسعار استرشادية أو حدود سعرية على ألّا يتم إلزامهم بها في المرحلة الثانية ولا يتم تقييمهم بناءً على هذه الأسعار. أما في المرحلة الثانية، فتقوم الجهة بتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة وإعادة طرحها من جديد على أصحاب العروض الذين اجتازوا المرحلة الأولى. على أن يتاح لهم الخيار في تقديم العرض النهائي مع الأخذ بالاعتبار أحكام الفقرة (1) من المادة (50) من النظام.

في أسلوب المنافسة على مرحلتين، هل تعرض كراسة المرحلة الأولى أم الثانية على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق لمراجعتها؟

تقوم الجهة بعرض كافة وثائق المنافسة بما يتضمن كراسة الشروط والمواصفات للمرحلة الثانية على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، حيث أن وثائق المنافسة في المرحلة الأولى هي عبارة عن مواصفات عامة وفهم مبدئي للأعمال والمشتريات ولا حاجة للمركز في مراجعتها.

ما هو الفرق بين نوعي الاتفاقية الإطارية المفتوحة والمغلقة، وهل هناك ضوابط تحدد اختيار نوعها؟

الاتفاقية المفتوحة يسمح فيها بانضمام موردين جدد، وذلك على عكس المغلقة التي لا يجوز فيها انضمام موردين جدد، كما أن الاتفاقية المفتوحة يجب ألا تتجاوز مدتها (4) سنوات، أما المغلقة فيجب ألا تتجاوز مدتها (3) سنوات، ويتم تحديد النوع الأنسب للاتفاقية حسب ما تراه الجهة.

هل يمكن للجهة الحكومية أن تقوم بإبرام اتفاقيات إطارية مختصة بها أم أن توقيع الاتفاقيات هو من اختصاصات مركز تحقيق كفاءة الإنفاق فقط؟

يمكن للجهة الحكومية ذلك إذا ظهرت الحاجة المتكررة لبعض السلع أو الخدمات ومن المتوقع استمرار تلك الحاجة مستقبلًا، بشرط ألا تكون من ضمن قائمة السلع والخدمات التي عقد مركز تحقيق كفاءة الإنفاق اتفاقيات إطارية بشأنها، وفي حال رغبة الجهة بتوقيع اتفاقية إطارية على السلع والخدمات التي وقع المركز بشأنها اتفاقية اطارية فيجب أخذ موافقة المركز المسبقة.

ما هي طريقة إجراء المنافسة المغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية التي تم ذكرها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية؟

أي أن يطلب منهم -دون غيرهم- تقديم عروضهم لتنفيذ الأعمال والمشتريات، بما يتفق مع الشروط المتفق عليها في الاتفاقية، ويتم اختيار صاحب العرض الأقل سعرًا.

ماهي طريقة انضمام الجهة الحكومية للاتفاقية الإطارية المبرمة من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق كمستفيد؟

يقوم مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بتحديد الجهات الحكومية التي يجوز لها الاستفادة من الاتفاقية الإطارية وإصدار أوامر الشراء وفقًا للاتفاقية المبرمة.

من هي الجهة المسؤولة عن تطبيق الغرامات في الاتفاقية الإطارية المبرمة من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق؟

يتم توضيح القواعد المنظمة للعلاقة بين أطراف الاتفاقية والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم في شروط الاتفاقية.

هل هناك حد أدنى لمدة الاتفاقية الإطارية؟

لم يحدد النظام أو اللائحة التنفيذية حدًا أدنى لمدة الاتفاقية الإطارية، على ألّا تتجاوز الاتفاقية المغلقة ثلاث سنوات، ولا تتجاوز الاتفاقية المفتوحة أربع سنوات.

هل تخضع الأعمال الاستشارية لإجراءات وضوابط المنافسة المحدودة من حيث المدد والقيمة التقديرية لها؟

الأعمال الاستشارية هي أحد الحالات التي يجوز فيها اجراء المنافسة المحدودة، على أن تتم دعوة خمسة مكاتب على الأقل. كما تقوم الجهة الحكومية بتسجيل جميع مقدمي الخدمات الاستشارية عبر البوابة.

عند الطرح بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات التي يشترط فيها دعوة خمسة متنافسين على الأقل ، مالعمل في حالة عدم تقديم جميع المتنافسين الخمسة لعروضهم؟

يتم استكمال إجراءات المنافسة بين أصحاب العروض المقدمة. حيث أن التزام الجهة هو دعوة أكبر عدد من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة، وليس الحصول على خمسة عروض.

ما هي آلية طرح المنافسات وفق أسلوب المسابقة؟

تقوم الجهة الحكومية بطرح مسابقة تهدف إلى الحصول على أفضل تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية على أن تحدد الجهة شروط المسابقة، وتقوم بفحص الأعمال المقدمة وقت الاستلام الذي تم تحديده مسبقًا. ويتم منح الجوائز النقدية للفائزين بحسب الآليات المحددة من قبل الجهة.

هل يسمح لغير الأفراد بالتسجيل في مسابقة تطرحها الجهة الحكومية؟

نعم يجوز حيث لم يرد في النظام أو لائحته التنفيذية ما يتنافى مع ذلك.

هل يتطلب الشراء المباشر وجود 3 عروض مختلفة على الأقل؟

يمكن الشراء بشكل مباشر من قبل مورد أو مقاول أو متعهد واحد دون الحاجة لوجود 3 عروض. ولكن يجب مراعاة إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتعاملين.

هل يجوز إجراء عملية شراء مباشر في الحالات التي تزيد التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات فيها عن مئة ألف ريال؟

الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها التقديرية عن 100 ألف ريال هي إحدى الحالات التي يجوز معها التعاقد بأسلوب الشراء المباشر، كما توجد حالات أخرى يجوز معها التعاقد بهذا الأسلوب بغض النظر عن التكلفة أوضحها النظام في المادة (32) وهي:

تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها

إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول
إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني
إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح
في الحالات الطارئة

هل يتطلب الشراء المباشر موافقة رئيس الجهة الحكومية؟

جميع حالات الشراء المباشر تتطلب موافقة رئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (3) ملايين ريال.

ما هو المقصود بفترة التوقف؟

هي مدة زمنية لا تقل عن خمسة ولا تزيد على عشرة أيام عمل يتم الإعلان عنها من قبل الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عن الفائز لاستقبال تظلمات المتنافسين على قرار الترسية.

في حال قامت الجهة الحكومية بالتعديل على وثائق المنافسة، هل تقوم الجهة بتمديد فترة تقديم العروض؟

نعم، حيث نصت المادة (الثالثة والسبعون) من اللائحة التنفيذية أن يتم تمديد فترة تلقي العروض إذا توافرت أسباب مقبولة لذلك؛ كما لو قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها.

أوضحت المادة (4) شروط التعامل مع الأشخاص الأجانب، فما هو المقصود بالأشخاص الأجانب؟

يقصد بهم الأشخاص -طبيعيين كانوا أم معنويين- غير السعوديين وغير المرخصين من الهيئة السعودية العامة للاستثمار.

ما هو ضمان جدية المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المشاركة في المنافسات كون النظام يعفيهم من تقديم الضمان الابتدائي؟

ضمان جديتهم هو دفع المنشأة الصغيرة والمتوسطة لغرامة مالية تساوي قيمة الضمان الابتدائي في حال سحبت عرضها قبل انتهاء مدة سريان العروض أو إذا لم تقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليها. وفي حال مرور (60) يوماً من تاريخ سحب العرض، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي، دون أن تقوم بدفع الغرامة فتعاقب بمنعها من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

هل تعفى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان النهائي؟

لا تعفى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان النهائي

ما هو تعريف المنشآت المتوسطة والصغيرة المذكورة في النظام؟

كما تم تعريفها من قبل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما سيتم توضيح تصنيفها عند التقديم على المنافسات عبر البوابة.

ماهي ضوابط الاعتراض على الترسية من قبل المتنافسين؟

يتظلم المتنافس على قرار الترسية أمام الجهة الحكومية خلال فترة التوقف، وعلى الجهة أن تبت في التظلم خلال (15) يوماً من تاريخ ورود التظلم، وللمتظلم خلال (3) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض التظلم، أو من تاريخ مضي فترة التوقف دون البت في التظلم؛ أن يتظلم إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية المشار إليها في المادة (86) من النظام، وأن يقدم المتنافس -مع تظلمه أمام اللجنة- ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.

ما هي آلية وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات؟

تقوم الجهة بدراسة أسعار السوق بشكل دقيق، مراعيةً في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد (م23 نظام). كما تراعي عند وضعها لتلك الأسعار ما يلي (م27 لائحة):

الأسعار السائدة في السوق.
الأسعار التي سبق التعامل بها.
المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

ما هي الحالات التي يتم فيها التفاوض مع المتنافسين لتخفيض أسعار عروضهم؟

يتم التفاوض في حالتين، الأولى هي إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر. والثانية إذا زادت قيمة أفضل عرض عن المبالغ المعتمدة للمشروع.

ماهي اللوائح الداعمة للنظام؟

لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية.

لائحة تنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.
لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.

في حال قدم صاحب العرض الفائز الضمان النهائي ولم يحضر لتوقيع العقد خلال المدة المحددة، ما هو الإجراء المناسب؟

إذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية.

ما هو الإجراء الصحيح للجهة الحكومية في حال ورود تظلم وتم رفضه؟ وما هي المدة اللازمة حتى تتمكن من استكمال إجراءات التعاقد؟

تستكمل الجهة إجراءات التعاقد في الحالات التالية:
انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات على قرار الترسية.
رفض جميع التظلمات الواردة خلال فترة التوقف.
مضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (87) من النظام دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

هل هناك نسبة محددة من قيمة العقد يجب الالتزام بها عند التعاقد من الباطن؟

نصت المادة (118) من اللائحة التنفيذية على اشتراط عدم تجاوز نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن 30% من قيمة العقد. كما نصت كذلك على جواز زيادة النسبة عن 30% وعدم تجاوزها 50% من قيمة العقد شريطة أخذ الموافقة المسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم إسناد الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن.

كيف يتم تقييم أداء المتعاقد مع الجهة الحكومية؟ وهل الجهة الحكومية ملزمة بإجراء التقييم؟

يتم التقييم باستخدام نموذج أداء المتعاقدين في البوابة الإلكترونية والذي يختلف بحسب نوع العقد على أن تنص الجهة في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد. وتقوم الجهة بتبليغ المتعاقد بنتيجة التقييم بعد أن تكون نهائية. ويتاح لبقية الجهات الحكومية الاطلاع على نتائج التقييم.